

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٥

بفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد اضافي بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٥٢٧٤٩ جنيها (فقط وقده أربعين ألفا وسبعين ألفا وسبعين وسبعين) ، وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

اولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٥٢٧٤٩ جنيها (فقط وقده أربعين ألفا وسبعين ألفا وسبعين وسبعين) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - أجور بمبلغ ٢١٤١٢٢ جنيها .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٣٨٦٢٧ جنيها .

ثانيا - اليرادات الجارية :

زيادة اعتمادات اليرادات الجارية بالباب الثاني - اليرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ بمبلغ ٤٥٢٧٤٩ جنيها (فقط وقده أربعين ألفا وسبعين ألفا وسبعين وسبعين) .

٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع (أ) في ١٨ يوليه سنة ١٩٨٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٥ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك